

الدرس ٦ | شرح كتاب المناسك من حاشية البليهي على زاد المستقنع | للشيخ خالد الفليج ٤٤٤١/٢١/٢٠١٥

خالد الفليج

اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللسامعين قال رحمة الله تعالى باب دخول مكة قال قوله يسن من اعلاها وبه قال الثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة - [00:00:00](#)

دخل النعناع وخرج من اسفلها متفق عليه قول من باب بنى شيبة هو المشهور بباب السلام وهو المقابل وجه الكعبة بينه وبينها تقربيا ثالثون مترا وبعد التوسيعة للمسجد ازيل عن مكانه وفي سنة الف وثمانية وثمان وخمسين - [00:00:16](#)

يجري رأيته من مين على مكانه قوسا مرتقا اشاره الى مكانه سابقا. ومن ادلة ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عندهما في صحيح مسلم ان هو عليه السلام ناف راحلة عند - [00:00:32](#)

شيبة ودخل المسجد البيتية عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الاعظم وقد اجمع العلماء على استحباب ذلك - [00:00:42](#)

قوله رفع يديه لما رواه الشافعي والطبراني ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى بيته عن الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند - [00:00:53](#)

على الميت وبهذا الحديث انقطاع قاله البهيمي في سنته. قوله وقال ما ورد لما رواه الشافعي ابن جرير وبيهقي عن ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ رأى بيته ضع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشفيقا وتعظيمها وتكريمها ومهابة. وزد من شرفه وكرمه من حجتهم واعتبرهم تشريفا وتعظيمها وتكريمها وبرا - [00:01:08](#)

وروى البيهقي والحاكم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى بيته اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام قوله مطلع يسن ذلك وبه قال الثالثة والجماهير من العلماء و اختيار الشیخ ابن القیم. لحديث یعلم ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا وعليه ود اخضر. رواه احمد وابن داود - [00:01:28](#)

ابن ماجة والبيهقي والترمذی وصححه والذي ذكره في كتاب رحمة الامة عن مالک عن الطیاع ليس بسنة. قال فائدة صفة الاضطباب يجعل المحرم وسط ردائه تحت عاتقه الايمان وطرفه على عاتقه الايسر لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ائتمروا من جعرانه - [00:01:44](#)

بالبيت وجعلوا انديتهم تحت اعباطهم قد قذفوا على عواتقهم رواه ابن داود والبيهقي قبله في حادی الحجر الاسود لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر. وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذني الضعيف. ان ان وجدت - [00:02:03](#)

خلوة فاستلمه والا فاستقبله. وهل وکبر. رواه احمد ووزین في مصنفه. قوله ويستلمه ويقبله. اجمع العلماء على استحباب ذلك لحديث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقتل رکن اسود اول ما يطوف متفق عليه في رواية البخاري يستلمه ويطلبه - [00:02:20](#)

قوله اشار اليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى على الرکن اشار اليه بشيء بيده وکبر رواه احمد والبخاري والترمذی والنمسائي وابو داود - [00:02:39](#)

قال تنبئه من لم يستسلم الركن اليماني هل اشير اليه كما يشير للحجر الاسود ام لا؟ المذهب الاول. صرخ به الاصحاب ولم يثبت ان 00:02:52
الرسول صلى الله عليه وسلم فعله -

قوله ويقول ما ورد اخرج البيهقي عبد الله ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم الحجر يقول باسم الله والله اكبر اخرج 00:03:02
الطبرى عن نافع فقال كان ابن عمر اذا استسلم حجر قال -

اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك بحديتك واتباع لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال في مجمع الزواج رواه الطبرانى في 00:03:12
الاوسط رجال في الجواب الصحيح وقال في التلخيص وسنه -

صحيح. وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا استسلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع لسنة نبيك صلى الله عليه 00:03:22
 وسلم. رواه البيهقي الطبرانى والاوسط. وعن عبد الله -

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. رواه 00:03:32
احمد وابو داود والنسائي البهقي قال ابن حجر في -

تلخيص وصححه ابن حبان والحافي قوله ويجعل البيت عن يساره اجمع العلماء العلماء على ذلك لحديث جابر ان رسول الله صلى 00:03:42
الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه -

ظلمنا ثلاثا ومشى اربعا والله مسلم والنسائي. قوله ويطوف سبعا هذا من شروط الصحة الطواف. في حديث عبد الله ابن عمر رضي 00:03:55
الله عنهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

العمر اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطوال في البيت ويمشي اربعة متفق عليه وقد اجمع العلماء على ذلك قال فان يجوز للطائف 00:04:05
بالкуبة ان يقرن بين الاسابيع ثم يصلى لكل اسبوع ركعتين. روى ذلك ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله و فعلته
عائشة رضي الله عنها -

ذلك البيت في سنته وترجم له بقوله باب القران بين الاسابيع. قوله يرمن الافقىه يسن ذلك لما تقدم الدلة الائمة ثلاثة والجماهير من 00:04:23
العلماء قال تنبىهات اما غير الافقين فليس الرمل بم مشروع له لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يرمد بالسمع الذي افاض فيه رواه النسائي وماجه الحاكم -

الرمل الرمل المشروع في حق الرجال دون النساء ومثله السعيد. قال الثلاثة بل نقل ابن منذر اجماع العلماء على ذلك لما روى البيهقي 00:04:47
عن عبدالله بن عمر انه قال ليس على النساء سعي -

في البيت ولا بين الصفاين والمروءة وخارج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت يا معاشر النساء ليس علمنا رمل بالبيت لكن لكن 00:04:58
فيها اسوة قال ابن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على ان من سنة الطواف استلام الركتين الاسود واليماني للرجال دون النساء -

رابعا الرمل الرمل من الحجر الى الحجر وبه قال ثلاثة عند بعض العلماء من الحجر الى الركن اليماني دليلنا حديث جابر رضي الله 00:05:15
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رما من الحجر الى الحجر ثلاثة. رواه احمد ومسلم والنسائي ابن ماجة وقول ابن عمر وابنه
عبد -

الله ابن مسعود ابن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم قوله في كل مرة وبه قال الثلاثة الا ان ابا حنيفة قال استلام الركن اليماني ليس 00:05:32
بمسنون. دليلنا حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني وركن اسود ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا. رواه 00:05:42
احمد والنسائي والبيهقي. روى احمد وابو داود -

يعنى ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه. قوله ومن 00:05:52
ترك شيئا من الطواف لانه عليه السلام طاف سبعا -

وقال لي تأخذوا عنى مناسكم وبلفظ خذوا عنى مناسكم والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قوله او لم ينوه لقوله

صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه قال فائدة على المقدم في المذهب شروط

صحة الطواف ثلاثة عشر. النية والاسلام والعقل والطهارة - 00:06:02

والطواف جميع البيت وجعل البيت عن يساره وتكميل السبع. وان وان يطوف ماشيا مع القدرة والموالاة للشواظ وان يكون طواف في المسجد وان يبدأ بالحجر الاسود قوله الشاذ روان اساس الكعبة وليس بامكان الطواف عليه لانه ليس بمboseط - 00:06:22
قول اشیاء روان لانه صلی الله عليه وسلم طاف من وراء الشاب روان. ومن وراء جدار الحجري والحجر مطالب عنی مناسیکم قوله او جدار حجر وذلك لانه ثبت ان ان سبعة اذرع من الحجر تقريبا بیت وجدها منه وهذا وهذا الشیخ قال وقول جمهور العلماء خلافا لابی حنیفہ وقد جاء في الصحیحین عن عائشة - 00:06:43

رضی الله عنہما قال سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحجر ان البيت هو قال نعم. قلت فما بالهم لم يدخلوه في بیت؟ قال ان قصرت بهم النفق - 00:07:04

قول او عدیان لحدیث ابی بکر الصدیق رضی الله عن النبی صلی الله عليه وسلم الایات فی بیت عربیان متفق علیه. قوله او نجس جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطوافین والمالکیة والشافعی للقول صلی الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطهیر متفق علیه. عن عائشة رضی الله - 00:07:14

ان اول شيء بدأ به النبی صلی الله عليه وسلم حين قدم وتوضأ ثم طاب البيت متفق عليه. وقد ترجم له البخاری بقوله باب الطواف على وجود. وروی الترمذی عن ابن عباس رضی الله عنہ مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انکم تتکلمون فيه فمن تکلم فلا یتكلم الا بخیر - 00:07:32

ولفظ النسائي والبیهقی والداری والطواف بالبیت صلاة. وقال فی التلخیص وصححه ابن السکن وابن خزیمة وابن حبان. لقد صبح الشیخ تقی الدین بان الطهارة للطواف مستحبة وليست بواجبات قال تنبیه اختاره الشیخ تقی الدین وابن القيم ان الحائض لا یجوز لها ان تطوف بالبیت حتی تطهیر. ولكن اذا اضطرت الى الطواف كما لو ارادت رقتها الخروج ولم یمکنها - 00:07:51
قام بعدهم طافت وانسها ذلك. ولشیخ الاسلام فی هذه المسألة مقال مطول هو فی المجلد السادس والعشرين ومجموع الفتاوى قالوا ابن القيم الثاني لما بحث فی هذه المسألة هو طواف الحائض سأل وادیه حتی ملأ الخرابی وبلغ الروابی افاجاد وافاد قال فائدة 00:08:12 -

الاحمدي رحمه الله رواية یجوز للحائض ان تطوف وتجبر ذلك بدلہ. وهو قول ابی حنیفہ قوله ثم یصلی رکعتین لما رواه احمد ومسلم وعن جابر وفيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهیم واتخذ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی - 00:08:30

بصلي رکعتین فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال فائدة الطواف سنة على الصحيح بدأوا به قال الشافعی. وان احمد انهم واجبتان. قال فی الفروع وهو اظهر هذا قول ابی حنیفہ الظاهریة. وفعل رکعتی - 00:08:47
الطواف خلف المقام افضل فی اي مكان للمسجد یجوز فعل رکعتی الطواف خارج المسجد الحرام بفعل ومسلمة وحدیثها فی الصحیحین. بل یجوز خارج مکة لفیل ابن عمر رضی الله عنہ مالک ابن موطا ان عمر - 00:09:03

بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافهم نظر فلم یرى الشمس وركب حتى ان اخذ به طواء فصلی رکعتین وذو طوى هو المعروف بالزاهر في وقتنا الحاضر وروی به یقین وترجم له بقوله باب من رکع رکعتی الطواف حيث كان. وترجم البخاری لفعل عمر بقوله باب من 00:09:17
صلی رکعتین للطواف خارجا من المسجد. قوله ثم -

الحجر لحدیث جابر ونقدم قریبا. قوله یلقاہ بما جاء فی حدیث جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم لما دام من سمی قرأ ان الصبر والمرة من شعائر الله. ابدأوا بما بدأوا - 00:09:40

الله به فبدأ بالصلاۃ فبقی علیه حتی رأی البيت فاستقبل القبلة وحده وکبره وقال لا الله الا الله وحده لا شریک له له الحمد وهو على کل شيء قادر لا الله الا الله وحده وانجز وعده ونصر عبده واذل الغیبة - 00:09:50

قال الشارح رحمة الله تعالى يسن من اعلاها اي دخول مكة. فذكر في هذا الباب بالدخول دخول مكة ودخول المسجد فذكر ان دخول مكة يكون من اعلاها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دخل مكة من اعلاها - [00:10:03](#)

جاء ذاك انه دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السوداء دخوله من اعلاها صلى الله عليه وسلم اخذ به بعض العلماء وقال من السنة ان يدخل من اعلاها فقال اخرون - [00:10:24](#)

ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلاها لانه كان طريقه وكان اسمح له في الطريق من اتي من جهة هذه الجهة دخل من الاعلى وخرج من الاسفل ومن جاء من الجهة الاخرى دخل حيث تيسر له - [00:10:40](#)

ومع ذلك يقال ان قصد المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه اولى وافضل ولو لم يكن في ذاك الا التأسي به صلى الله عليه وسلم لكتفي - [00:10:54](#)

قوله والمسجد من باببني شيبة مسجد الطواف وباب شيبة اللي ذكره هنا هو باب قد عفا عليه الدهر ومضى لا يوجد له في هذه الازمنة اثر - [00:11:06](#)

وان كان ادرك الشيخ صالح وغيره اه شيئا من بقايا ذلك الباب اي اشارة الى ذلك الباب وهو قال رأينا قوسا مرتقا اشارة الى مكانه سابقا. اي ان باب ذي شيبة - [00:11:24](#)

ذهب وبحي ومحى ولم يبقى له اثر لكن وضعوا في مكانه قوسا يدل عليه يدل عليه وعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل المسجد آآ قوله هنا دخل من باببني شيبة ليس في ذلك شيء صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:39](#)

وقد ذكر الشارح هنا قال ومن ادلة ذلك ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ناخ راحلة عند باببني شيبة ودخل المسجد فهو بهذا الاثر الذي نسبه الى صحيح مسلم وهو ليس في مسلم - [00:12:01](#)

ليس بمسنده انا اقع عند باببني شيبة وانما جاء ذلك عند ابن خزيمة انه قال ابي حجاب بن عبدالله فدخلنا مكة حين ارتفع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بباب المسجد فanax - [00:12:16](#)

anax راحلته ثم دخل المسجد فهذا الباب اللي ذكره ابن خزيمة هو الذي جاء فيه فanax راحلته عند باب المسجد وليس له اسم جبل شيبة اه ذكر بباببني شيبة هذا في مسلم ليس وليس ايضا - [00:12:32](#)

وليس ب صحيح ابن خزيمة فلم يذكره ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من الباب من الباب الاعظم الباب - [00:12:51](#)

الاعظم ذكر ذلك البيهقي في سنته وايضا هذا الباب لم يسمى من باببني شيبة وانما سماه الباب الاعظم. وهذا الاسناد اسناد لا يصح. اسناد لا يصح. قال البيهقي رحمة الله تعالى عند هذا الحديث - [00:13:05](#)

قال وروي ابن عمر مرفوعا في دخول باببني شيبة خروج من باب الحناطين واسناد غير محفوظ وذكر ان هذا حجاب ينطلق عبدالله بن عثمان بن خزيم قال حدثنا بالطفيل حدثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى في عهد قريش - [00:13:20](#)

اي في صلح الحدودية في عمرة القضية دخل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب الاعظم من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي ما يلي الحجر فهذا الباب الاعظم - [00:13:36](#)

فنسي بعضهم انه باببني شيبة وكما ذكر البيهقي انه جاء ابن عمر باسناد لا يصح انه سمي بذلك الباب بباب الاعظم قال آآ وقد اجمع العلماء على استحباب ذلك بمعنى ان يدخل من الباب الاعظم او من من اعلاها - [00:13:50](#)

الدخول من هذا الباب لا يأس به وحيث ان هذا الباب لم يبقى له اثر فان المفضي الى هذا الباب هو باب السلام بباب السلام فيدخل المسلم من هذا الباب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:13](#)

ولتعلم ايضا ان باببني شيبة كان داخل الصحن كان داخل الصحن ولا يكن عند اه باب السلام الان وانما باب السلام يفضي يفضي اليه قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - [00:14:28](#)

وكان الذي يدخل باب السلام تلك يدخل من هذا الباب بمعنى ان باب السلام يفضي الى باب بنى شيبة. واما باب بنى شيبة الذي كان داخل الصحن الذي كان قديما. او الصحن ليس بهذا المتسع - [00:14:42](#)

وانما كان صغيرا فكان هناك باب يسمى بباب بنى شيبة اي من جهة دار بنى شيبة فسمى بي بهم سمي بهم قال فاذا رأى البيت رفع يديه ذكر في هذا الباب ان رفع اليدين جاء عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت - [00:14:55](#)
رفع رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام والحديث في هذا الباب لا يصح لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ابن عباس ترفع اليدي في الصلاة اذا رأى على الصفا والمروة عشية عرفة وبجمع عند الجمرتين فهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:15](#)

ولا يصح ايضا ما رواه ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه. وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريرا ومهابة المزید من شرفه وكرمه عظمة من حج واعتمد تشریع وتكبیر. هذا ايضا لا يصح انما هو من من مراسيل ابن جريج وهي من اضعف - [00:15:36](#)

المراسيل من اضعف المراسيل وعلى هذا يقال السنة عند دخول المسجد ان يقول ما يقول عند دخول المساجد. يقدم رجله اليمنى ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك ويصان على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:57](#)
وروى البيهقي عن عمر باسناد المنقطع جاء من طريق مكحول عن عمر انه يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام ربنا فحينما ربنا بالسلام وجاء ايضا عن سعيد - [00:16:12](#)

وغيره ولا يصح في هذا الباب شيء. قال ثم يطوف مطبعا الاطباع سنة في طواف القدوم. الطبع سنة في طواف القدوم فاذا اه طاف المسلم الطواف الاول الطواف الاول من عمرته والطواف الاول من حجه فان السنة في حقه ان يطبع والاضطباب وان - [00:16:24](#)
تخرج الرداء من اسفل اه يده اليمنى ويلقي به على كتف يده اليسرى. هذا هو الاطلاع. فالاطباع سنة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فطاف مطبعا كما ذكر ذلك ابن عباس - [00:16:44](#)

وذكر ايضا غيره صفاء ابن يعلب ابن ابيه ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت مطبعا وعليه برد اخضر - [00:16:59](#)

فمن السنة الطواف الطبيعة. وقد ذهب بعض العلماء الى ان الاطباع كان لابراز القوة للكفار المشركين من اهل مكة. وان هذا الامر قد زال. فلا يسن الاطباع بعد اذن. والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم طبع وطاف - [00:17:12](#)
وامر اصحابه ان يأخذ وامر الامة ان تأخذ وقال خذوا عنى مناسكم فعامة العلماء على ان الاطباع سنة واصيبيه الاضطباب كما ذكرت هو ان يجعل المحيي بوسط ردائه تحت عاتقه الاليم - [00:17:32](#)

وطرفيه على عاتقي ليس يأخذ من تحت يعني يجعل وسط الرداء من تحت عاتقه من تحت ابطه الاليم ويرمي به على عاتقه اليسرى على عاتقه الاليسر قال هنا وسط تحت عاتقي هذا هو العاتق فاذا جعلوا تحت عاتقه ادخلوا من تحتي ابطه - [00:17:54](#)
ويرمي به على عاتقه الاليسر اي على العاتق الاليسر فهذا هو السنة قال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اه فطالبوها جعلوا اربابهم تحت ابطاهم قد على عواتقهم اليسرى. وهذه صفة الاضطباب - [00:18:14](#)

قال فيحاذى الحجر الاسود لكتلي اي ان السنة اذا اتى الطائف الى الحجر ان يستقبله وان يجعل الحذر الحجر محاذايا بجانبه الاليم اي يجعل الحذر يجعل الحجر محاذايا بجانبه الاليم. يعني لا لا يتوسط الحجر برب جسده وانما يكون الحجر على حذاء - [00:18:37](#)
الجانب الاليم حتى يطوف بجميع جسده. هذا هو السنة يشير اليه بيديه والحال مع الحجر للمسلم اربع حالات او ثلاث الحالة الاولى تقبيله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل الحجر الاسود - [00:19:00](#)

الحالة الثانية استلام اليد وتقبيل اليد او يقبل مباشرة. الحالة الثالثة الحالة الثالثة استلامه بشيء معك عصا او عرجول او ما شابه.
يقبل رأس ذلك في الارجل الحالة الرابعة اذا اذا لم يستطع - [00:19:19](#)

تقبيله ولا الاستلام ولا ولا االإشارة اليه بشيء بعه فانه يشير بيده من بعيد مكبرا قائلا الله اكبر قول نستلم ويقبله اجمع العلماء على

ذلك على استحباب تقبيل الحجر الاسود - 00:19:36

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لولا اني رأيت نقبلك ما يقبلك وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين يقتل مكة يستبرق الاسود - 00:19:52

اول ما يطوف فيستلمه ويؤثر على البخاري يستلمه ويقبله رواية البخاري ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال ايضا قال فانشق اللبس اشار الى هذا انشق اللبس اشار اليه ابن عباس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري - 00:20:05
ان النبي اصطفى على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر. اشار اليه بيده بشيء بيده وكبر اما الحجر الياباني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار اليه - 00:20:25

وانما الذي ثبت بالركن اليماني هو استلامه وقد ذهب بعض العلماء الى ان حكم الحجر اليماني او ركن حكم الركن الاسود بمعنى انه يستلم ويشار اليه اذا بر به ويكبر. لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك. قال ويقول ما ورد الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكبر - 00:20:37

كان يكبر اذا حاذ الحجر الاسود اذا رآه كبر وجاء ابن عمر انه كان يقول باسم الله والله اكبر. فابن عمر زاد والنبي صلى الله عليه وسلم اختصر على التكبير - 00:20:58

وما رواه البيهقي كان يقول باسم الله والله اكبر هذا لا يصح. لا يصح النبي وسلم انه ذكر البسمة وانما اذا كان يقول البسمة هو من وابن عمر رضي الله تعالى عنه اما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكبر كان يكبر فقط يكبر فقط - 00:21:10
وما البسمة فلا تصح البسمة لا تصح وقد ذكر هدى ان البيهقي روى في ذلك حديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه واسناده اسناده اه لا يصح اسناده لا يصح - 00:21:25

جاء الحزب العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع ان يستلم كبر ثم رمل ثلاثة اطواف. هنا يقول ابن عباس كبر استلم فكبر كان منتظرا الطفيلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:21:57

وجاء ايضا من حديث ابن عمر قال احد اسماعيل ابن علي عن نافع ابن عمر قال ثم يدخل مكة الضحى فيأتي يقول باسم الله والله اكبر اي الذي يفعل ذلك ومن؟ وابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:22:11

وروى ابو اسحاق السبئي الحارث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحام واستقبله وكبر وقال اللهم تصدق بكتابك وسنة نبيك. اذا الصواب في هذا ان المار بالحجر يقول الله اكبر وان قال باسم الله فقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول باسم الله - 00:22:23

الله اكبر وايضا كان العمر يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهده واتباعا لسنة نبيك كان يقول ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وايضا جعل في طالب منه كان يقول ذلك ايضا - 00:22:44

وحيث عريفة الحارث الاعور في الحارث الاعور والحالة ضعيف ثم ذكر ايضا قال بعد ذلك وعن عبد الله ابن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركتين ربنا اتنا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:23:00

رواه احمد ابو داود بساند صحيح وهو اصح ما ورد في جهة ما يقال في الطواف الى الدعاء. يعني بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه دعاء خاصا في الطواف - 00:23:19

الا هذا القول الذي كان يقوله بين اللي ثبت انه دعا بهذا الدعاء بين الركن اليماني والركن الاسود هذا القول انه يقوله. ويصيّب السنة من قال الدعاء ولو مرة واحدة يصيّب ولو قال مرة واحدة - 00:23:31

اصابت السنة. لأن ابن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركتين ربنا اتنا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وهل هنا انه في كل ممر - 00:23:50

تقول ذلك او انه سمعه مرة قال ذلك بين الركتين فيحتمل الامرین فان قال في كل طواف يطوفه فهو سنة. واذ قاله مرة واحدة في احد اشواط الطواف اصاب ايضا - 00:24:03

السنة قال ويجعل البيت عن يساره بجماع العلماء اي اذا طاف يجعل البيت عن يساره ثم يتجه دائرا وطائف حول الكعبة يطوف بالجماع يجعل البيت عن يساره فاذا جعل يميني فلا طواف له على الصحيح من اقوال اهل العلم وان كان بعض العلم يرى صحة ذاك لكن الذي عليه عادة العلماء ان طوافه لا يصح - 00:24:18

قالوا يطوف سبعا وهذا يربى الاجماع فان الطواف هو سبعة اشواط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعة اشواط صلى الله عليه وسلم مجاهد عمر قال فانه يسعى لها طواف ثم يمشي اربعة فمجموع ذلك هي سبعة اشواط سبعة اطواف يطوفها النبي صلى الله عليه وسلم يرمي منها ثلاثة ويمشي - 00:24:42

اربعة وغيرها مما وهذا محل اجماع وتناقله جيل بعد جيل ان ابطال البيت هو سبعة واط او سبعة ولا يشرع ان يطاب به اقل من ذلك. معنى لا يتعد لله بالطواف بالبيت بخمسة اطواف او باربعة اطواف اطواف. وان - 00:25:03

انما السنة في ذاك ليطوف سبعة اطواف اي سبعة اشواط ذكر فائدة انه لا بأس ان يقرن بين الاطواف بمعنى بين الاسابيع فيطوف سبعا وسبعا وسبعا ثم بعد ذلك يصلى بعده - 00:25:23

اسابيعه التي طافها بمعنى لو طاف اسبوعين متصلتان فانه فانه بعد ذلك يصلى ركعتين ركعتين بالطواف الاول وللطواف الاخر وقد ذكر ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:25:39

واما مرفوعا فلا يصح. لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك بمعنى لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك بمعنى لا يصح انه طاف ستة اشواط ستة طاف آآ بالبيت اسباعا جمیعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ستة من ركعات - 00:26:01

فهذا لا يصح واما هو عن ابي هريرة قوله قال باب آآ قول وبعدها قال يربيل الافق انه يغل اما اهل مكة عليهم قال وهو والصواب في هذا ان البكى والافق في مثل ابطال البيت اذا قلنا للطواف عند الرمل سنة مطلقا فانه لا فرق بين الافق - 00:26:19

وبين المكي ولا فرق بين الافق وبين حاضر المسجد الحرام من جهة الرمل ومن جهة الاطباع فان الاطباع وان كان مبدأ من باب اظهار القوة. وكذلك الربو كان مبدأ من باب اظهار القوة فانه اصبح سنة وعبادة - 00:26:56

ونسكا من مناسك من المنساك فعلى هذا يقال لا فرق في ذلك بين الافق وبين البكى الا ان يكون هناك اجماع الا ان يكون هناك اجماع يدل على هذا المعنى. قال يسد ذاك لما تقدم من الادلة - 00:27:13

فهو اختيار الشيخ وقول اما الثالثة وجدوا الصواب ان ان الافقي وكذلك المقيم يرملان ويطبعان ويكون الرمل اتباع فقط في الطواف الاول فاذا طاف طواف القدوم ثم طاف طواف الحج فان الرمل والطابع يكون في طواف القدوم فقط. واما واما - 00:27:30

طواب الافقا فلانا طباع فيه ولا رب لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لم يرمي النبي صلى الله عليه وسلم في السمع الذي افاض فيه وذلك انه رمل واتبع في طواف القدوم - 00:27:56

قال والرbin مشروع في حق الرجال دون النساء وهذا ظاهر. فان المرأة مأمورة باي شيء بالستر واسراعها ورملها ابقاء ينافي الى في ذلك فقد ناق النذب الاجماع على ذلك وقد قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ليس عن نساء سعي بالبيت ولا بين الصبر والمرور بمعنى - 00:28:10

اي ليس عليهن الرمل لا بالبيت ولا بالصف المروي وقالت ذلك ايضا عائشة ليس على النساء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا معاشر النساء ليس عليكن ليس عليكن آآ ليس عليك رمل - 00:28:31

قالت عائشة ليس عليك رمل بالبيت هذا جعل عائشة من طريق شريك علي هشام دعوة على البيعة لعائشة وجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال ليس على النساء سائر البيت ولا بين المروءة واسناده واسناده جيد اسنان جيد - 00:28:49

وثبت عن ابن عمر وثبت ايضا وجاء عن عائشة مثل ذلك وذكر ابن رشد في بداية المجتهد او اتفقوا على ان من سنن الطواف استلام الركين الاسود يهانى للرجال دون النساء - 00:29:08

وقوله اتفقوا على استلام الركين للرجال والنساء بمعنى ان المرأة مأمورة بان تجارب الرجال والا تزاحم الرجال ومزاحمتها للرجال

- انكر لا يجوز واستلام الحجر هو سنة فإذا كان يترتب على استلام الحجر هذه المزاحمة فإنها آآ فإنها غير مأجورة بل هي بذلك ائمة

00:29:21

ولذا قول ابن رشد اتفقوا على ان الاستلام للرجال دون النساء له يعني هذا ينقل به الاتفاق ان السنة هو استلام الركتين فقط للرجال والنساء. اما اذا تيسر للمرأة اللي اذا لم يكن هناك زحام ولم يكن هناك شيء ولم يترتب على كشف عورة لخارج شيء من ذراعها او يدها واستلمته فلا حرج في - 00:29:43

ايضا فالنساء شقائق الرجال اذا الاصل لا تستلم الحجر ولا آآ تقبله تستلمه لأن هذا يترتب عليه شيء من من المزاحمة ومن الاختلاط قوله ايضا والرمل الى الحجر الى الحجر اي ان الرمل السنة فيه ان يكون الحجر الاسود الى الحجر الاسود - 00:30:07 وقد كان بعض العلماء يذهب الى ان الرمل يكون من الحجر الاسود الى الركن اليماني ويمشي بينهما. وجاء ذلك ابن عباس بأسنان صحيح الا ان هذا الامر نسخ اي نسخ المشي من ركتين - 00:30:30

ونبينا صلى الله عليه وسلم في طواف في طواف الافاضة بحجة الوداع عندما رمل رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كما جاء ذلك في صحيح مسلم عن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الحجر فافادنا ان الرمل يكون من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وان المشي بين الركتين اللي - 00:30:44

الا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية قد اه قد بسخ بفعله صلى الله عليه وسلم او يقال فيه ان اه الامر الاول والذي كان المشي بين ركتين - 00:31:04

من اجل ابقاء في في حجة الوداع رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ليبيبي ان ذلك عبادة وانه من مناسك الحج قال يستلم الحجر الركن اليماني في كل مرة - 00:31:16

يستلم الحجر والركن المالي في كل مرة. وهذا قول الجمهور وقد قال ابو حنيفة استلام الركن وليس بالاسم والصواب ادى استلامه ان استلامه سنة وقد جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان استلام الركتين يحط الخطايا او يحط الخطايا حطا - 00:31:33 واسناده جيد واسناده جيد رواه احمد والنسائي والبيهقي انه يحضر يحط الخطايا جاء الحسين تتعلق عبد العزيز ابن ابي رواد عن ذاكر ابن عمر وجاء ايضا بالحديث وشيب عن عطاء بن السار عبد الله بن عبيد عن ابيه يقول ابن عمر مالي اراك لا تستلم الا هذين الركتين ولا تستلم غيرهما قال سمعت يقول - 00:31:51

ان استلامهما يحط الخطايا وسمعته يقول ان طاف اسبوعا وصلى ركتين فله بعده رقبة ومن رفع وقال وضع اخرى كتب الله له به حسنة وحط له به عنه خطيئة ورفع له به درجة - 00:32:19

وهذا الحديث هذا الحديث فيه هشيم سمعه من عطاء بن السائب كان بعد الاختلاط وايضا آآ جاء من طريقه جاء بالطريق عبد العزيز الذي كان من طريق عبد العزيز بن ابي رواد - 00:32:33

او جاي بتعطي همام ايضا ابن عمر بمعنى ذلك الحديث وجاء اه من حديث ابن ابي رواد عن نافع بن عمر انه ذكر ذلك ايضا انه ذكر ذلك انه من طال البيت انه يحط الخطايا حطا - 00:32:47

واسناده اسناده لا بأس به للتحسین ثم قال ايضا بعد ذلك روى احمد ابو داود البيهقي عن ابن عمر ان ان النبي كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف. جاء - 00:33:09

عندما قاله الرجل أرأيت ان زحف؟ قال دعا رأيت باليمين يستلم ولا ازال استلامهما فافادنا ان من السنة استلام الركن الحجر الاسود والركن اليماني ويكرر ذلك في كل في كل طوف يطوف وفي كل شوط يطوف وانه اذا استطاع ان يستلمهما فهو حسن وسنة وحيط الخطايا - 00:33:28

قالوا من ترك شيء من الطواف قال من ترك للطواف وهو آآ قالوا من تار شنو الطواف او لم ينوه او لبسه وطاف على الشاة رضوان او جدار الحجر او عريانا او لم يصح اي ان من ترك للطواف - 00:33:50

فطوافه غير صحيح تترك في الطواف وتعبر الطواف وغير صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال تأخذوا عن

مناسككم وقال خذوا عني مناسككم او طاف دون ان ينوي الطواف - 00:34:10

وهذا بيعلم ان انسان اخذ يبحث عن شخص ويدور يبحث عنه ولم ينوي الطواف فانما الاعمال بالنيات ولا يسمى هذا طائفه لانه لم ينوي الطواف ويتصور هذا لو انه اخذ على الكعبة دون ان ينوي الطواف بمعنى يبحث عن شخص فدار حولها سبعة اشواط نقول لا 00:34:24

طواف لك لا طواف لك فلابد ايضا من النية وكذلك قول وان طاف على الشاة رضوان فانه لا يسمى طاف الالحاء بالبيت ايضا والشاذ الوالد هو اساس الكعبة ولا يمكن طوف عليه. لكن لو ان انسان تعلق باستقرار الكعبة ووقف على حادة الشهادة ودار عليه سبعة اشواط. لا يسمى طاف عليه لانه في داخل يسمى كانه داخل - 00:34:44

لانه داخل جوف الكعبة وان كان خارجا عنها وحصل الطواف فقد يقال بصحته. كذلك جدار الحجر لان الحجر من داخل الكعبة. فالذى يمشي على جدار الحجر اذا جاء عند الحجر - 00:35:09

يعنى مفهومه او بالطوق اذا طاف على جدار الحجر فليس له طواف فضل اقف به انه لو طاف داخل الحجر فطوافه ايضا لا يصح من باب اولى. لانه اذا طاف على جداره فلا يصح فمن باب اولى الى طاف - 00:35:23

من داخله وهو قول جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة فانه صحيط الطواف ايضا قال او عريانا اي طاف عريانا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطوف بيته عريانا فلا يصح طواف العريان لان من شروط الطواف ستر العورة - 00:35:39

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مرفوع كان الصواب فيه الوقف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال صلاة البابا فيها بالكلام على قول بل يرى انها صلاة - 00:35:59

فيشترط الطواف ما يشترط للصلاه الطواف ما يصلى الصلاه. فاذا طاف عليها مع قدرته على ذلك فلا طواف له. اما اذا لم يكن له قدرة ولم يستطع آآ لم يستطع - 00:36:11

وهو مضطرك الى الطواف مثلا وطاف ليلا دون ان يراه احد فقد اه يقال ظرورة لكن الاصل الاصل انه ان الطواف لا يصح الا مع ستر العورة مع ستر العورة - 00:36:25

قوله او نجسا لم يصح اي طاف بثياب نجسة او طاف وهو على غير وضوء قالوا لم يصح قال جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطواف ومنه المالكي والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم لقول عائشة رضي الله تعالى عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطلب بيت حتى تطهري - 00:36:42

ولا شك ان الحائض لا يصح طوافه في قول عامة العلماء بل باتفاقهم الا ان الخلاف بعد حديثة هل يصح الطواف بيع الفدية؟ او او لا يصح عند عادة العلماء. فعامة العلماء لا يصحون طواف الحائض - 00:37:02

واما عند ابى حنيفة يصححه مع الفدية بمعنى ان طواف الصحيح عليها وعليها فدية واما المحدث الحدث الاصغر فالصواب انه اه المذهب انه واجب وانه لا يصح طوافه على حدث والصواب - 00:37:19

ان الطواف على وضوء انه سنة النصر. من احدث في طوافه فانه يتوضأ ويبينى على آآ ويبينى على ما ما طافه. بمعنى الشرط الرابع نقول اخرج وجدد وضوئك وكل طوافك من الرابع الى الخطاب المستوى السابع - 00:37:36

هذا الصحيح. واحد ابن عباس رضي الله تعالى عنه الصلاة هو من قوله وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الشيخ زيدان بان الطهارة والطواف سنة وليس بواجبة - 00:37:53

وقد ذهب شيخ الاسلام الى ان الحاجة اضطررت الى الطواف ذكر هنا ووذلك للضرورة ولم تجد يعني لا تستطيع ان تبقى ولا تستطيع ان تعود فاخذ شيخ الاسلام بهذا انها تطوف انها تطوف - 00:38:12

اما تطوف وتستكتر ولا شيء عليها اه لضرورتها واختار ايضا ابن القيم رحمه الله تعالى وهي ايضا رواية عن احمد يجد حاله تطوف وتجبر ذلك بالدم وهو قول ابى حنيفة عندها - 00:38:27

تجبر ذلك بذبح شاة قال ثم يصلى ركعتين خلف المقام وهي سنة سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البعض بوجوبها والذى

عليه عامة العلماء هي سنة وجاء رواية عن احمد انها واجبة - 00:38:48

وقال ابن مفلح وهو اظهر وهذا هو قول اهل الظاهر ان ركعتي الطواف واجبة والصواب الصواب انها سنة وفعله خلف المقام سنة ايضا اه يجوز فعل ركاء الطواف خلف خارج المسجد. يجوز ذلك - 00:39:03

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه صلاها بذي طوى هيصلبي ركعتي الطواف بيديه طوى واسناد صحيح وذكر البخاري ذاك باب صلی ركعتي الطواف خارجا من المسجد - 00:39:23

وجاء انه يقرأ فيها في الركعة الاولى بالكاف في سورة الكافرون وبالسورة الثانية بالخلاص وقد رواه مسلما وفي وفي اسناده وفي اسناده انقطاع ثم قال فصل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا - 00:39:36

بمعنى اذا فرغ من طوافه يرجع الحجر ويستلمه اذا فرغ الطائف من طوافه وصلی ركعتين خلف المقام فان السنة انه يرجع الى الحجر الاسود ويستلمه. وهذه السنة مهجورة قل من يفعلها - 00:39:53

قد ثبت ذلك في صحيح مسلم جابر ابن عبد الله انه بعد فرغ من طوافه وصلی ركعتين رجع للحجر واستلمه ثم انطلق الى الصلاة الى الصفاء اذا لم يستطع فيقاس عليه انه يشير اليك ما كما اذا عجز عن استنابه فيشير اليه - 00:40:12

قول هنا قال ويخرج الى الصفا من بابه ويرقا اي انه يخرج من باب الصفا كان هناك له باب يوصل الى الصفا وان خرج من اي باب يبلغه الصفا فلا حرج - 00:40:31

واذا دنا قال هنا انه يقرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله وقراءة هذه الاية وقوله ابدأ بما بدأ الله به هل هو من باب التشريع؟ من باب ان يقرأها الساعي في كل اه سعي يسعى. او هي من باب الاخبار والبيان - 00:40:51

فالنبي صلی الله عليه وسلم لما اتى الصفا ورقى على الصفا اي اتى الصفا وبدأ به قرأ اولا قوله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله. ثم قال ابدأوا بما بدأ الله به - 00:41:09

فعل هدى انه آآ بدأ بالصفا لان الله بدأ به فكان قراءتها من باب الاخبار ان الله بدأ به وبين قال وابدوا ما بدأ الله به فالنبي لم يبدأ بالمرءة. لماذا - 00:41:21

لان الله بدا بالصفاء وقال نبدأ بما بدأ الله به او ابدأ بما بدأ الله به كما في صحيح مسلم قال اه فرقى عليه حتى رأى البيت اي اذا رقى على شيء من الصفا حتى يرى البيت ابايه - 00:41:37

ثم اذا رأه وحد الله اي قال لا الله الا الله وكبر وحمد وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم دعا - 00:41:53

ثم دعا ثم دعا ورفع يديه يدعو وليس هناك ما ينفع بعض الناس الا اذا رأى الكعبة اخذ يشتري بيديه اثنتين عند الساعة نقول ليس لهذا اصل. وانما اذا صعد او رقى على الصفا استقبل - 00:42:10

الكبعة ونظر الكعبة وكبر وسبح الله وحمد الله اي كما قال جابر وحد الله وكبر وقال لا الله الا الله وذكر هذا الدعاء ذكر هذا الذكر ثم بعد ذلك يرفع يديه ويدعو - 00:42:25

يده طويلة ثم يعود ويقول الذكر مرة اخرى. ثم يرفع يديه ويدعو ثم يقول الذكر مرة ثالثة ثم يدعو مرتين ويقول الذكر ثلاث مرات. لقول جابر ودعا بينهما. فاذا دعا بينهما ذكر ثم دعا ثم ذكر ثم دعا ثم ذكر - 00:42:39

الدعاء بين الذكر قال وذا وجاء ابن مسعود موقوفا انه قال اه كان اذا سعى قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم. اما الرفع الى النبي صلی الله عليه وسلم فلا يصح. الحديث لا يصح لكن جاء - 00:42:58

مسعود الموقوفة انه كان يقول اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم. قوله ويسعى في موضع سعيه الى الصفا بحديث حبيبة بنت ابي تجراد قالت رأيت رسول الله فيطوف بين الصفا والمروءة والناس بيديه وهو رائه ويسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي - 00:43:16

وهذا اذا استبطل الوادي فان السنة ان يسعى سعيا حثيثا ويقول اسلوا عباد الله فان الله كتب عليكم السعي

افادنا ان السنة اذا استبطل الوادي ان يسعى سعيا حثينا - 00:43:36

وهذا بطن الوادي الان هو ما بين اه معلم بعلامة الخضراء المعلم بهذه العلامات الخضر اذا اذا ابتدأتها اذا رأيتها من جهة الصفا الى المروة فعليك ان تسعى سعيا شديدا واذا رجعت - 00:43:52

المرفة ووصلت اليها فانك تسعى ايضا سعيا شديدا فجاء من حجاب عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استبطل الوادي اذا انصبت قدم الوادي سعى حتى يخرج منه وقد جعل عليه علامات في جانب نسبي في هذا الوقت - 00:44:08

ثم قال ذهابه سعيه ذهابه سعية ورجوعه سعية بمعنى من الصفا الى المروة هذا شوط ومن المروة الى الصفا هذا شوط يبتدأ بالمرفة ويبيت بالصفا وينتهي بالمرفة. فذهب سعيه وعودته سعيا - 00:44:26

ولذلك يقال ان ان وهذا باجماع العلماء ان السعي هو سبعة اشواط ذهاب شوط واياب شوط فيبتعد الصفا وينتهي بالبراء قوله فان بدأ بالمرفة من بدأ بالمرفة يقول هنا - 00:44:44

قال فان بدأ بالمرفة سقط الشوط الاول. اذا بدأ بالمرفة ووصل الصفا ثم رجع من المروة يقول ابتداء المروة الى الصفا ليس بشيء ولا حكم له ويسقط ولا يكون له حكم. بهذا قال عامة العلماء - 00:45:11

فبدأ آآ فيبدأ بما بدأ الله به وذهب ابو حنيفة الى انه اذا بدأ بالمرفة بالمرفة الى الصفا صحيحة ايضا وهذا خلاف السنة لان اصول ابي حنيفة انه انه لا يراعي الترتيب - 00:45:27

كما في اسباب الطهارة مثلا يرى انه لو قدم ارجاع الوجه فان وضوءه صحيحة اذا غسل الاعضاء الاربعة فيقول كذلك ايضا هنا اذا طاف سبعة اشواط بين الصف والمروة فانه اتي بما امر الله عز وجل به لكنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة شهادة ثم قال ابدأوا بما بدأ الله - 00:45:47

فالنبي نبه انه بدأ بالصفا لاجل ان الله بدأ به سبحانه وتعالى. ثم قال قال وتسن فيه اي في السعي الطهارة. وهو بالاتفاق انه ليس بواجب الا رواية عن احمد - 00:46:07

ان السعي ايضا الطهارة له واجبة. وقد جاء عند باب الموطأ من حيث عائشة انه امرها ان تصنع كل شيء الا طوال البيت والسعى وهذه الرواية غير محفوظة قول المروأة بين الطوف السعي لفعله صلى الله عليه وسلم وبه قال الشيخ تقي الدين اي ان السنة ايضا ان يوالي بين الصف بين الطوف والسعى. فاذا طاف بالبيت - 00:46:23

فانه يوالي بين ذلك بالسعى وعليه اكثر العلماء كذلك المروأة بين اشواط السعي فشرط لصحته اذن المروأة مروأة بين الطوف والسعى وموأة بين اشواط السلف. اما المروأة بين الطوف والسعى - 00:46:47

فقد ذهب جميع العلماء الى انه ليس بواجب وذهب اخرون الى وجوبه ذهب اخر الى ثبوته وقال وتسن فيه الطهارة والستارة والمروأة. اي المروأة اي بين الطوف والسعى لفعله صلى الله عليه وسلم وبه قال شيخ شيخ شقي الدين - 00:47:05

واكثر العلماء ان المروأة ليست بواجبة وانما هي سنة واما المروأة بين اشواط السعي فشرط لصحته على الصحيح من المذهب كالطوف على المذهب. وهناك قول اخر انه ايضا لو فرق بين السعي - 00:47:24

تفريقا ليس بظليل فان سعيه صحيح. اذا المروأة بين الطوف السعي ليست واجبة والمروأة بين اشواط السعيد على المذهب واجبة وليس هناك دليل الا الا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه والد بين اطوف - 00:47:41

بين اطوف السعي واذا احتاج الانسان ان يفصل بين طوف السعي لحاجة كان اصابه مرض وتعب شديد واستراحة جلس ساعة يستريح ثم اكمل طوفه لا حرج عليه وطوفه صحيح. اما المروأة بين الطوف والسعى فكما قال هنا هي - 00:47:59

هي سنة وليس بواجبة ليست بواجبة وهو الصواب فلو آآ طاف اه اول النهار وسعي اخر النهار فلا حرج عليه في ذلك قال شرط سحر السعي ذكر شروطه النية والاسلام والعقل - 00:48:16

والمشي مع القدرة عليه بمعنى اما المشي مع القدرة فليس شرطا طاف راكبا فلا حرج عليه في ذلك والمروأة بين اشواط السعي على المذهب مستحيل لو انه فرق بينهما لحاجة فلا حرج عليه - 00:48:34

قال و تكميل السبع ولا شك ان هذا لا بد ان يكمل السبعة الاشواط بسعيه واختلف العلماء في حكم السعي بانه يراه ركنا وانه يراهم واجبا و منهم يراه سنة قول وكون بعد طواف ولو بستون كطوفاً القدوم. وهذا شرط - [00:48:50](#)

فلا يصح السعي قبل الطواف الا على قول من يرى صحة حديث الاسد بن سريع سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج فاجاز بعض العلماء ان يقدم السعي على الطواف كما هو مذهب اهل الرأي - [00:49:05](#)

ثم قالوا استيعاب ما بين الصفا والمروة والبدو بالصفا والختم المروة ثم قال ثم ان كان متمتعا اي كان آما ملبيا للعمره وفي وقت الحج فانه آما فانه يتحلل قال - [00:49:19](#)

ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قوله لا هدي معه اي ليس بقارن فان كان متمتعا ليس بقارن وطاف بالصفا والمروة فانه يقصر من شعري يتحلل الحل كله والا والا اذا كان فعل الهدي متى يحن - [00:49:35](#)

يحل اذا حج والتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية. قوله المتمتع بسبب الطواف قطعاً للتلبية الصواب ان المعتمر يقطع التلبية ببرؤية الحرم ببرؤية ادنى الحرم. كما قال ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه. واما عن ابن عباس - [00:49:53](#)

اللي ذكر ربنا يلبي حتى يستلم الحجر ها هو حديث ضعيف فيه اخوه صديق بن عبد الله الجزري وهو ضعيف والصواب انه يلبي حتى يرى ادئي الحرم اي يرى ادئي الحرم ليس المسجد وانما ادئي الحرم فاذا دخل حدود الحرم - [00:50:11](#)

امسك عن التربية وشرع في الذكر والتكبير وتحميد الله عز وجل ثم اذا قال باب صفة الحج والعمرة صفة الحج والعمرة لقاءات سبت قال باب صفة الحج والعمرة قال قوله ويسن المحلين بمكة لحديث جابر قال ما كان يوم التروية توجه الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الخطبة والعصر والمغرب والعشاء والفجر - [00:50:29](#)

ثم مكت القليل من حتى طلعت الشمس. الحديث رواه مسلم مطولاً ورواه ايضاً الامام احمد. والترمذى والنسائي قوله ويجزى من بقية الحرم وهو اختيار الشیخ لعموم الادلة. قوله وبيت بمنى اجمع العلماء على مشروعة ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما كان في حديث جهاد وغيره - [00:51:03](#)

تبنيه المبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب على الصحيح المذهب. قوله فاذا طلعت الشمس يسلم ليلة عرفة الا يسير منا الا بعد طلوع الشمس بفعله عليه السلام كما في حديث جابر لفظه ثم مكت قليلاً حتى طلعت الشمس فاجازا حتى تعرفه. قوله وكلها موقف. فقوله صلى الله عليه وسلم نحرتها - [00:51:20](#)

كلها منحرف انحرروا في رحالكم وقفت ها هنا وعرفت كلها موطن. وقفت ها هنا والجمع كل مواطن رواه احمد ومسلم وابو داود ابن حديث جابر. قوله الا وبه قال ابو حنيفة والشافعی والجمهور واختار الشیخ وابن القیم الجوزیة ونقل ابن مسلم عن مالک من وقف بعرونة - [00:51:40](#)

فحجه صحيح وعليه دم وبطن وعونة غربي مسجد عرفة المعروف وهو بضم العين وفتح الراء كما في القاموس ومسجد عرفة هو بضم العين وفتح الراء كما في القاموس ومسجد عرفة هو على ضفة وادي عرونة الشرقية فالکوبري الموجود حالياً المحاذى للمسجد - [00:51:57](#)

ومن ادلة ذلك ما قال مالک ابن موطاً حدثني يحيى عن مالک انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها مقبل عن بطني بعونه والمزدلفة كلها موقف والطفل عن بطنه محسن. وروى البيهقي والحاکم والطهراںی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وارفعوه عن بطن عونه - [00:52:14](#)

وارفعوا عن المحسنين. قول بين الظهر والعصر اجمع العلماء على مشروعية ذلك لما جاء في حديث جابر بن الطويل. ثم اذن ثم قام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصلى ولم يصلى بينهم - [00:52:34](#)

ولفظ حديث عبد الله ابن عمر عند احمد وابي داود فجمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح على موقفه من عرفة قوله ويقف يستحب ذلك مع تيسره لفعله عليه السلام كما في حديث عبد الله بن عمر في حديث جابر وحديث اسامة بن زيد. قوله ويكثر من الدعاء بما ورد لحديث عمرو ابن - [00:52:44](#)

عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه أحمد - 00:53:04

رواه الترمذى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقال الشوكانى وحديث - 00:53:15

رجل ابن شعيب في اسناده حماد ابن ابي حميد وهو ضعيف. قوله ومن وقف ولو لحظة في حديث عمرة ابن مدرس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمذلة حين خرج - 00:53:25

الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت رحلتي واتعبت نفسي والله ما تركته والله ما تركته من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج - 00:53:35

قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاة هذه وطم معنا حتى ندفع وقد وقف قول ذلك يوم عرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الخامس وصححه الترمذى والداربى - 00:53:45

المراد بالصلاه المذكورة صلاة الصبح. وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا في المدينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسألوه فامر مناد ينادي. الحج عرفة الحج من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادركه رواه احمد والسنن. رواه اهل السنن والامام احمد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي. ورمز له السبويطي بالصحة. قوله - 00:53:55

فجر يوم عرفة هذا المقدم في المذهب. وعن احمد بن اول اول وقت الوقوف من الزواج. وقول ائمۃ الثلاثة واختیار الشیخ الفقیہ الدين ومن ادلة المذهب حديث عروة مدرس متقدم السیاق قریبا وفیه وقد وقف قبل ذلك بعرضة ليلا او نهارا. قوله الى فجر يوم النحر ویه قال الثلاثة والجمahir من العلماء الشیخ - 00:54:15

ابن القیم بحديث عبد الرحمن ابن عمر وتقدم قریبا. قوله ولم يعد قبله فعلیه دم وحجه صحيح. يقول جماهیر من العلماء خلافا لمالك. وعلى الصحيح من مذهب ليلا ونهارا فلا شيء عليه من قول الشافعی. وعند ابی حنیفة من دفع قبل الغروب لزمه الجمع ولا يسقط الدم برجوعه. ومن ادلة وجوب الدم - 00:54:35

رواہ مالک بن معطی والشافعی بما کان ابن عباس رضی الله عنہ انه قال من نسی من نسکه شيئا او تركه فلیهیل قدما وذاک ربه غیره افصاح وابن رشد في بداية المسند عن مالک ان من ذهب - 00:54:55

قبل الغروب ولم يعد الى عرفة فاته الحج. ودليل على صحة حج من دفع قبل الغروب حديث عرفة مدرس تقدم سیاق قریبا. قوله ومن وقف ليلا فقد الفناء من حديث عبد الرحمن ابن يعقوب وتقدم سیاقه وتخريجه قریبا ولذلك قال اکثر العلماء قوله بعد الغروب قال جاد في وصفه لحج الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يزل واقفا حتى - 00:55:05

الشمس وذهب الصغرى قليلا حتى ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة وكلما اتى جاب وكلما اتى حبلا ارقى لها قليلا حتى تتصعد الحديث بطوله رواه مسلم وابو داود والنسائي قوله بسکینة كما في حديث جابر متقدم عن اسامة بن زيدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:25

من عرفات كان يسیر العرب. واذا وجد فجوة نص متفق عليه والعلق والسير المتوسط والنص الاسراع. قوله يجمع بها بين العشائين وقوله ائمۃ الثلاثة واختیار الشیخ ابن القیم ما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمذلة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم يسیح بینهما شيئا - 00:55:45

وبيت بها الفعل عليه السلام والبيتونة بمذلة من واجبات الحج ويأتي بعون الله دليله. وعند المالكية يكفي البقاء من مذلة بقدر خط الرحال. قوله بعد نصف الليل وقول الملك والشافعی عند ابی حنیفة لا يجوز الدفع الا بعد طلوع الفجر. وعند الشافعی يكفي الوجود ولو لحظة بشرط ان يكون ذلك في النصف الثاني من الليل. بعد الوقوف بعرفة ومن ادلة - 00:56:05

رضي الله عنه قالت كانت سوداء امرأة ضخمة ثابتة. فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقفيضا مهتما بليلة فاذن لها متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال انا - 00:56:27

ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في مضاعفة أهل متفق عليه. قال تنبئه ذهب كثير من محقق العلماء إلى أن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجوز إلا بهذه الأعذار - [00:56:37](#)

وهذا القول عندي أرجح وأسعد بالدليل في العمل به أولاً. وما ذاك إلا لكترة أدله وصحتها وصلاحتها قوله وقبله فيه دم لمخالفة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة قوله. وروى مالك والشافعي كان ابن عباس رضي الله عنه قال من نسي من نسكه شيئاً - [00:56:47](#)

او تركه فريق لقادم قوله فإذا صلى الصبح به صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر قوله فإذا بلغ محسراً بفعله صلى الله عليه وسلم وتقديم دليله. قوله أخذ الحصى دليل ذلك حديث الفضل ابن عباس - [00:57:04](#)

المعلومة كان يضيف النبي صلى الله عليه وسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة حين دخل محسن وهو من مني وقال عليكم بالحصى - [00:57:18](#)

الذى ترمى به الجرة رواه احمد ومسلم. فعليه يجوز أخذ الحصى من مزدلفة او من مني او من طريق بينهما اختيار الشيخ وعلى ظاهر حديث ابن عباس يكون أخذ الحصى من مني هو السنة - [00:57:28](#)

قال تنبئه يجوز أخذ حصى من هنا بلا كراهة خلافاً للاتفاق بين الحمص والبندق لحديث ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك العقبة وعلى الرحمة ترقدت لها حصيات - [00:57:38](#)

قال بامثال هؤلاء وإنما هلك من كان قبلكم بالغيوف الدين رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال الشيخ تي هذا اسناد صحيح شرط مسلم بكسر الحاء والحلمس بكسر الحاء وتشديد الميم كما في القابوس ومصباح الميم كما قال في القاموس حب المعروف وقال في القاموس البندق بالضم الذي يرمي به واحدة فيها فارسي وقال - [00:57:53](#)

البندقة تتخذ من طين فتبيس يوم بها وآخرج البيت عن جميل ابن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم. قوله بسبع حصيات ما في صحيحنا الإمام مسلم رضي الله عنه انه مات الجمرة الكبرى فجعل البيت عن - [00:58:14](#)

سالمة مني عن يمينه ورمي قال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية يكبر مع كل حصاة. قوله ويكبر مع كل حصاة لحديث مسعود قدم قرباً اللهم العقبة ورمها من بطن الوادي بسبع حصيات وراكم يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبها مغفورة وقال لها هنا - [00:58:29](#)

الذى انزلت عليه سورة البقرة قوله ولا يجزى الرمي بغيرها وبه قال مالك الشافعي ويكتب العلماء عند ابى حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض دليل حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمرة من قوله تأخذ عنى مناسككم فإني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه. رواه احمد ومسلم والنسائي فهو عليه السلام رمي بحصيات - [00:58:49](#)

قال خذوا عنى ما نسيتم قوله ولا بها ثانياً فهو اختيار الشيخ وجه ذلك انه لم ينقل عنه عليه السلام في علم ذلك ولا يقوم بجوازه ولا عن أحد من اصحابه - [00:59:09](#)

قال عليه السلام من عمل عمله ليس عليه منه رواه رواه مسلم حديث عائشة لأنها استعملت في عبادة كما في الوضوء. ولأنه ايضاً حصى غير مقبول لمخرجته عن ابن عباس انه قال في حصى جبار ما تقبل منه رفع. ومن لم يتقبل ترك ولو لا ذلك كان اطول من ثبيـرـ قوله ولا يقف لحديث عبد الله ابن عمر ويأتيـ [00:59:19](#)

ان شاء الله تعالى قربـاـ. وروى الإمام احمد وابـو داودـ وابـن حبانـ الحاكمـ عن عائشـةـ رضـيـ اللهـ عنـهاـ وفيـهـ انهـ صـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كانـ ايـامـ التـشـرـيقـ يـرمـيـ الجـمـرـةـ اذاـ زـالـتـ الشـمـسـ كلـ جـمـرـةـ - [00:59:39](#)

عـنـ الـاـولـىـ وـعـنـ الثـانـيـةـ فـيـطـيلـ وـقـيـامـ وـيـتـضـرـعـ وـيـرـمـيـ الـثـالـثـ ولاـ يـقـفـ عـنـهـاـ. قولهـ يـقـطـعـ التـرـيـةـ قـبـلـهاـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ والـشـافـعـيـ الاـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ. ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ وـفـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ بـشـرـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ. دـلـيـلـ عـلـىـ حـدـيـثـ الفـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـنـتـ رـدـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـمـعـ - [00:59:49](#)

الـىـ مـنـ فـلـمـ يـذـلـ يـلـبـيـ حـتـىـ رـمـيـ جـمـرـةـ عـقـبـةـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ. وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ تـقـيـهـ الـدـيـنـ. قولهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـيـ

حاديٰث جابر قال رمی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الجمرة يوم النحر - 01:00:09

الضحیٰ. واما بعد ذلك فاذا زادت الشمس رواه الجماعة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدمنا قدمنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وبين بنی عبد المطلب على على - 01:00:19

لنا من جمع فجعله يلطف ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اول خمسة وصححه الترمذی قال قوله بعد نصف اللیل یجوز ذلك على صحيح المذهب. یقول الشافعی وکثير من العلماء دلیل ذلك حديث عائشة وحیدث عبد الله المولی اسمی وتقدم في اثناء

01:00:29

هذا الباب وعند ابی حنیفۃ ومالک لا یجوز رمی جمرة العقبة الا بعد طلوع الفجر ذکر ذلك عنہ ما ادّنی الرشد وابن القیم فی تهذیب السنن. و قال المجاہد والنخعی والشوری لا یجوز الرمی الا - 01:00:48

قبل طلوع الشمس قلت والامر بذلك اولی لفعله علیه السلام وقوله فيما تقدم لا ترموا حتى تطلع الشمس. قومه ثم ینحر هدیا ان کان معه فی حديث انس ان صلی اللہ علیہ وسلم اتی منی فاتی الجمرة ورمأة ثم اتی منزله بمتنی ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبہ الایمن ثم الایسر ثم جعله یعطیه الناس رواه مسلم والبخاری وابو داود والترمذی - 01:00:58

قال تنبیه ما وجب ذبحه لتمتع او قران لا یجوز ذبحه قبل يوم النحر لان ذلك مخالف لفعله صلی اللہ علیہ وسلم مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم اکثر العلماء وقال وقول ابی حنیفۃ ايضا اذا كان الحج فرضا وللشافعی قولان اظہرہما یجوز بعد الفراغ من العمرۃ والحق احق متبع والله ولی التوفیق - 01:01:18

یجوز عند بعض الشافعیة ذبح دم التمتع بعد الحلی من العمرۃ قوله من جميع شعره لا من کل شعرة بعینها. واختیار الشیخ فیجب ان یقصر من جميع راسه لانه بدل عن الحق فاقتضی التعمیم - 01:01:38

لحادیث ابی هریرۃ رضی الله عنہ قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اغفر للمحلقین قالوا يا رسول الله مقصرين قالوا اللہ قال اللہم انی محلقین قالوا يا رسول الله من المقصرين قال اللہم اغفر للمحلقین قالوا يا رسول الله قال - 01:01:51 وتبوعی. قال فائدة اقل من واجب بالحق او التقصیر عند ابی حنیفۃ ربع الرأس وعند الامام الشافعی یجزی ثلث شعرات. وان الامام مالک الكل قوله قدم ام له فی حديث ابن عباس رواه ابو داود الطبرانی والدار - 01:02:01

قولوا الى النساء واختیار الشیخ ابن القیم وقول جماہیر العلماء لحادیث ابن عباس رضی الله عنہما قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمیتم الجمرة فقد حل لكم کل شيء الا النساء - 01:02:21

وابن ماجة فیه دلیل لمن قال من العلماء ان التحلل الاول یحصل برمی جمرة جمرة العقبة. قال تنبیه علی الصحيح المذهب یحصل التحلل الاول باثنین من ثلاثة رمی وحلق وطواف. وقول ائمۃ ثلاثة ثلث حديث عائشة مرفوعا اذا رمیتم احلقتم وقد حلکم الطیب والثیاب - 01:02:31

وکل شيء للنساء. قوله والحلق والتقصیر نسک وهو قول مالک وابی حنیفۃ لقول الله تعالیٰ یدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنین محلقین رؤوسکم ومقصرين. فامتن الله على رسوله وصحابته - 01:02:49

الفضلاء بذلك ان دل على انهم عبادة واما یدل على انه صلی اللہ علیہ وسلم فاضل بين المحنفين والمنتصرین. وعن احمد رحمة الله الحلق او التقصیر اخلاق من محبوب وفائدة الخلاف اذا كان نسک وجب لتركه دم والا فلا. قوله ولا بتقدیمه على الرمی والنحر لحادیث عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله - 01:02:59

وسلم اتاه الرجل يوم النحر وهو ابی عند الجمرة فقال يا رسول الله حرقـت قومـا انا ارمـی قال ارمـی ولا حرجـ واتـهم اخـر وـقال اـنـی ذـبـحـت قـلـبـا اـمـی وـلاـ حـرـجـ وـاتـهـمـ اـخـرـ فـقـالـ - 01:03:19

انـی اـفـضـتـ الـیـ بـیـتـیـ قـبـلـ اـنـ اـرمـیـ قـالـ اـرمـیـ وـلاـ حـرـجـ مـتـفـقـ عـلـیـهـ وـجـاءـ فـیـ حـدـیـثـ اـبـنـ عـبـاـسـ رـضـیـ اللـہـ عـنـہـمـاـ قـالـ اـنـیـ رـمـیـتـ بـعـدـ مـاـ اـمـسـیـتـ قـالـ لـاـ حـرـجـ وـصـحـحـ بـهـ الـاسـنـادـ هـذـاـ حـدـیـثـ - 01:03:29

روی الحدیث البخاری وابو داود والنسائي قالت میم اوتار فیه دلیل علی ان من رمی بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صریحه

01:03:39 ولا حرج عليه قوله ثم يفيض الى مكة -

لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال رحمة الله قال يسر محلين مكة الاحرام الحج يوم التروية. المحلين الذين حلوا من عمرتهم والذى حل بالعمره والممتنع الذى طاف بالبيت وسعى فانه يحل بعد - 01:03:51

تعيه ويحمق ويقصر شعر رأسه فاذا جاء اليوم الثامن وهو يوم التروية وسمى بذلك لان الناس ينقلون الماء الى منى من باب جمع الماء التروية لاجل هذا المعنى يسن لهم اذا جاء يوم التروية ان يلبوا بالحج - 01:04:16

وذكر انه يلبي بمكة الاحرام بالحج والتربية قبل الزوال قبل الزوال بها ان يهل بالحج قبل الزوال لفعل النبي بفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحي جابر قال ما كانوا من تفوا يتوجهوا الى منى فاهلوا بالحج - 01:04:39

وركب وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم بكذا قليلا حتى طلعت الشمس الحديث فيه انه انهم اهلوا بالحج قبل الزوال قبل الزوال وتوجه الى منى قال ويجزي من بقية الحرم اي من اي مكان شامل للحرم - 01:05:01

ويجزي اي مكان سواء داخل الحرم او خارج الحرم لكن السنة ان يكون من داخل الحرم قال وبيت بدا هذا المبيت باجماع من هو سنة هو سنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله خذوا عنى مناسككم. ومن لم يبيت بهنى تلك الليلة فحجه صحيح ولا شيء عليه - 01:05:23

وقاله المغبث بنا سنة على المذهب على الصحيح من المذهب انه سنة وهو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ان المبيت ببناء قبل عرفة هو سنة وسنة قوله هنا بعد ذلك - 01:05:46

قول وبيت ببدع فاذا طلعت الشمس اي اذا طلعت الشمس من يوم عرفة انطلق الى عرفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسار الى عرفة كلها موقف - 01:06:04

اي عرف كلها موقف الا بطن عردة لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وعرف كلها موقف الا وارفعوا عن بطن عرله والذي جاء في صحيح مسلم انه قال وقفتها هنا وعرف كلها موقف - 01:06:19

ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف هذا الذي في الصحيح وجاء عن ابن عباس متصلا انه قال وارفعوا عن بطن عرني وارفع عن بطن عرنة واخذ بذلك جماهير العلماء فلم يروا عرنة من عرفة - 01:06:36

وان من وقف فيها فلا حج له ولا وقوف له خلافا لمالك فانه صحيحة وقوفه صحيحة وقوف من وقف قبل وقف في بطن عرنة صحيحة مالك وقوفه قال هدى - 01:06:54

قال الا بطن عرنة وبه قال ابو حنيفة والشافعى والجمهور وهو اختيار الشیخ ابن القیم ونقی ابن رشد عن ذلك ان من وقف حج صحیح وعلیه دم وجاء ابن عباس انه قال عن بطن عردة وارفعوا عن محسر - 01:07:13

ذلك عنه باسناد فيه شيء من الاضطراب وجاء موسى عن محمد بن كدر انه قال ذاك ايضا وجاء عن جابر ابن عبد الله وفي اساليبها ضعف قول بطن عرنة غربي مسجد عرفة المعروف وهو بضم العين وفتح الراء عردة - 01:07:29

وهو بطن الوادى الذي يكون على يكون عليه هو الجهة جهة المقدمة مسجد نمرة الجهة المقدمة مسجد نمرة هي في عرنة فهی الجهة الشمالية الغربية من مسجد دمرة قال مالك - 01:07:46

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرف كل موقف وارتفع البطن عرنة في المزدلفة كل موقف عن بطنی محسر جاء ذلك عن محمد ابن كثر مرسلا وجاء عند البیهقی والحاکم الطویل ابن عباس رضی الله تعالی عنہ وقع فیه اختلاف من جهة - 01:08:06

عند ابی عبد ابن عباس ومرة اللیل الیث بالاسناد اليه انه قال ارفعوا عن بطن عردة وارفعوا عن محسر فهذا اعلى ما في هذا الباب وهو الذي عليه جماهير العلماء ان بطن عرنة ليس من عرفة. وعلى هذا بل وقى فيه فلا يصح وقوفه - 01:08:24

قال ويسن ان يجمع بين ان يجمع بها بين الظهر والعصر. اي اذا جاء الى عرفة فانه النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عرفة كان ضرب له الفسطاط خارج عرفة. فلما زالت الشمس دخل - 01:08:46

فصلى بها الظهر والعصر طل بها الضر والعصر جمعا ثم خطب الناس فهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما سنة

باتفاق العلماء. اجمع العلماء على مشروع في ذلك علم الجمع بينهما - 01:09:03

بين الظهر والعصر بين الظهر والعصر وجمعه صلى الله عليه وسلم فيهما بين ظهر سفره وليس لنسكه فعلى هذا يقال اذا كان اهل عرفة مسافرون فانهم يجمعون قصرا ركعتين ركعتين - 01:09:17

وان كان منهم مكثون من اهل مكة في شرع له بالجمع ولا يشرع له القصد على الصحيح فيجمعون الظهر والعصر اربعا اربعة يتفرغوا للدعاء ولذكر الله عز وجل فهذا يشرع لهم على الصحيح - 01:09:35

وعلى القول الآخر عند المكي يقصر الصلاة ايضا ويرى ذلك انه نسك. عنده نسك من مناسك الحج وبعضهم يراهم سفرا. والا اذا خرج تاركا اهله وما له فهو في حكم وان كان وان كانت المسافة قصيرة لكن الصحيح ان الجمع للسفر - 01:09:49

والمكي ليس مسافر لكن اذا اراد ان يجب ان يتفرغ للدعاء والذكر فلا بأس بذلك لكنه يصلحها اربعا اربعا قوله يقف راكبا النبي صلى الله عليه وسلم وقف على دابته صلى الله عليه وسلم وقف - 01:10:09

ويقف راكبا اي يقف على دابته صلى الله عليه وسلم فان تيسر لك دابة او سيارة تكون في وسط فيها وتدعوا الله وانت راكب فهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا وهو على دابته صلى الله عليه وسلم - 01:10:25

وهذا معنى قائمها اي انه على الدابة في حكم القائم. وليس انه يقوم ويدعو قال يكثر الدعاء والذكر لما ورد عن جده افضل ما قلت من قال كان اكثرا دعاء وسلم يوم عرفة - 01:10:39

لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على بيده الخير وهو على كل شيء قدير. جاء ذلك عن ابي شعيب عن ابيه عن جده انه قال خير ما قلت اني من قبل - 01:10:54

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رواه احمد وجاء بأسناد مرسل قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبي من قبل - 01:11:04

وهذا الحديث في اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف الحديث جاء ان فيه حماد بن ابي حميد ثم قال ايضا ومن وقف ولو لحظة لحديث عمر بن مدرس الطائفي بمعنى - 01:11:22

من وقف ولو لحظة في عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له بمعنى وهو ومن يصح حج كالمسلم العاقل اه كذلك يعني المسلم العاقل - 01:11:37

فان حجته صحيح على على رواية المذهب وهذا يدل على ان آآ ان ما ذكر الهدى ورجحه عند من وقف قبل الزوال صحة الجهد من وقف قبل زوال الشمس من يوم عرفة صحة حج - 01:11:54

وذهب عادة العلماء وفي الرواية الثانية عن احمد ان من وقف قبل الزوال فلا حج له وان وقت عرفة يدخل في الزوال ولا يصح ان يقف قبل الزوال وقد نقل الاجماع على ذلك نقل بعضهم الاجماع لكن - 01:12:10

هناك خلاف هناك خلاف فقد ذكر ادی من مذهب احمد ان من وقف قبل الزوال من يوم عرفة ولو قبل الزوال فحجته صحيح واحتاج بحديث عروة بن مدرس ول الحديث عبد الله ابن يعمر - 01:12:26

انه طالبك جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج. يعني وقف قبل ذلك في عرفة فاخذ بهذا احمد في رواية - 01:12:43

ان من وقف قبل الزوال صحة حجته بعد الرواية والرواية الاخرى التي توافق عليه توافق اللي توافق اه مذاهب الائمة ان الوقوف يكون بعد الزوال وان من وقف قبل الزوال فلا حج له - 01:12:59

ولقد رجح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ان وقت الوقوف يبدأ من الزوال. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اتى من منى الى عرفة لم يدخل حتى زالت الشمس ولو كان الوقوف يصح قبل الزوال لدخل مباشرة - 01:13:13

وضرب بسطاته داخل عرفة ولم ولم يضرموا خارج عرفة فعل ان الزوال هو وقت الدخول. قوله اذا فجروا النحر لا شك ان بعد الزوال ان بعد الزوال يبدأ وقت الوقوف وينتهي - 01:13:29

الى وقت الفجر من يوم فإذا دخل اذا طلع الفجر يوم النحر فاتى الوقوف بعرفة ومن وقف بعد الفجر فلا حج له طولني عليه عامه
العلماء ان ان الوقوف ينتهي الى فجر يوم النحر - 01:13:42

قال ولم يعد قال قال بعد ذلك وهو اهل صحته الا فلا. ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم. بمعنى من وقف
نهارا يلزمك ان يقف الى ان تغرب الشمس - 01:14:01

لو وقف ابتدأ الوقوف من النهار فيجب عليه البقاء في عرفة الى ان تغرب الشمس فاذا خرج منها وعاد اليها قبل غروب الشمس فلا
شيء عليه خرج ثم عاد فلا شيء عليه - 01:14:21

اما ان خرج قبل غروب الشمس ولم يعد فعليه دم عند الجمهور لانه ترك واجبا من واجبات الحج. فقال اخرون عليه اثم وليس عليه
دم. وقال بعض انه لا شيء عليه لانه وقف بعرفة - 01:14:34

قوله قال وهو القول وهو قول جمع العلماء خلافا لذلك هيئات لا يرى وجوب الجمع بين الليل والنهار ولا يوجب عليه الذنب والصحيب
على المذهب انه ان عاد الى عرفة ليلا ونهارا فلا شيء عليه. وهو قول الشافعى عند ابى حنيفة من دفع قبل الغروب - 01:14:48

الذى له دم ولا يسقط دم برجوعه ابو حيل بمجرد ان يخرج قبل الغروب فعليه دم. الشافعى واحمد يراه انه اذا رجع خرج قبل
الغروب ورجع قبل الغروب فلا شيء عليه لانه عاد وخرج بعد الغروب فجمع في الوقوف بين - 01:15:06

الليل والنهار ابعد لو ان الانسان خرج ورجع لعرفة قبل غروب الشمس بساعة ثم مكث فيها الى ان تغرب الشمس يقول صدق انه جمع
بين الليل والنهار اما اذا جاء ليلا ولم يقف نهارا فلا شيء عليه ابدا - 01:15:23

ولو وقف لحظة ومن وقف ليلا فقط فلا ايلا دم عليه لا دماء عليه ولا شيء عليه ودليل الوجوب قول ابن عباس رضي الله تعالى من من
ترك نسكا فليهرق دباء - 01:15:38

قالوا انه ترك واجبا فعليه الدم. وقال ابن عمك اندفع قبل الغروب ولم يعد فلا فاته. ذلك يذهب الى انه من فاته الوقوف يقول يقول
ابن رشد في البداية عند من دفع قبل الغروب ولم يعد الى عرفة فاته الحج. فاته الحج اي انه يشدد في ذلك ويرى انه لابد في
الحج في عرفة - 01:15:54

ان يجمع بين الليل والنهار وهذا لا شك انه ليس ب الصحيح وحديث عمر ابن مغرس يرد عليه فان ابن عروة قال قال من وقف ليلا او
نهارا اي من وقف قبل ذلك اي ساعة ليل ونهار فقد تب - 01:16:16

حجه فإذا وقف ساعة من النهار ثم نفر منها يقول حجك صحيح لكنك تركت امرا واجبا على على قول الجمهور يجب عليك دم قوله
ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة اي اذا غابت الشمس انطلق الى مزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمشي وعليه
السكينة ويقول ليس البر بالايضاع ولكن السكينة - 01:16:31

سكينة وكان اذا اتى حبلا ارخي الزباب لนาقه و اذا اتى امسك الزباب وكان قد شرق للقصوى الزباب. حتى يبدأ رأسه ليصيب بورك
رحله لانه حتى لا تنطلق فإذا وجد سعة النصب - 01:16:58

واذا وجد ضيقا آآ امسك صلى الله عليه وسلم اتى يموت بسكينة السكينة وكان يسير العنق فإذا وجد فجوة النص يصير العنق اي
يسير اه بيسير وهدوء فإذا وجد فجوة دص - 01:17:17

والنصر والاسراء. قال ويجمع بين العشائين ايضا الجمع هنا سنة في اتفاق العلماء كتب اتفاق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع
فيها بين المغرب والعشاء ويقال فيها ما قيل في عرفة ان كان اه ان كانوا افاقيون فانهم يقترون الصلاة ويصلون المغرب ثلاثة
والعشاء ركعتين - 01:17:37

وان كانوا من اهل مكة فانهم يصلون آآ المغرب ثلاثة والعشاء اربعاء والصواب في ذلك اذا كانوا من اهل مكة فاته اذا دخل المغرب وهو
في عرفة فاته يصلى المغرب اربع ركعات فينطلق الى عرفة - 01:17:58

يصلوها وينطلق الى مزدلفة ويصلى هناك اربع ركعات وان جمع انطلق مباشرة بعد الغروب ليصلى في مزدلفة فان له الجمع عندئذ
لانه سيصل تصل قريبا اه اذا كان الامر ميسرا فاته يصل قريبا لكن الاصل اذا كان يعني سيخرج الوقت - 01:18:16

فنقول له صلي المغرب في وقتها وصلي العشاء في وقتها قوله وبيت بها اي يبيت في مزدلفة والمبيت على الصحيح من القاري فهو واجب يجب على على الحاج ان يبيت بمزدلفة - 01:18:35

وقول وله الدفع بعد ما انتصف الليل هنا على المذهب وهو قال بجماعة من العلماء بل هو قول الشاب ايضا وابي حنيفة انه يدفع هو قول مالك والشافعي اي قول الجمهور ادنى له الدفع بعد بعد منتصف الليل - 01:18:50

وان من اتي مزدلفة من اول الليل فانه يبقى وجوبا الى منتصف الليل. واما بعد الليل بعد منتصفه فيرون ان البقاء سنة والصواب الصواب ان البقاء الى طلوع الفجر واجب - 01:19:07

وانه لا يجوز الدفع من مزدلفة الا لاهل الاعذار من النساء والصبيان والعجزة اما الاقواء فلا يجوز لهم ان يدفعوا قبل طلوع قبل طلوع الفجر وهو الصوم عند ابي حنيفة لا يندفع الا بعد طلوع الفجر - 01:19:21

والصواب هو انه لا يدفع الا بعد طلوع الفجر ويصلی الفجر بل بالغ بعض العلماء كابن حزم وغيره فرأى ان الصلاة بمزدلفة ركن وعند من لم يصلی فيها فلا حج له - 01:19:39

والصواب انه اذا لم يصلی فيها بقي العرب الى الفجر حتى طلع الفجر فانه ادرك الوقوف وفاته سنة الصلاة قول هنا قوله آآ احتج من قال بالدفع بعد مصلی الليل بتقديم النبي صلی الله عليه وسلم لضعف اهله وهذا حجة عليه ليس له. لأن النبي لم يتقدم ولم - 01:19:55

يقدم اه اقواء اصحابه وعندما قدم النساء وظفت اصحابه فاذا الدفع بعد منتصف الليل يكون للضعفاء والسنة ايضا الا يدفع الضعفاء الا بعد مغيب القمر الا بعد مغيب القبر - 01:20:19

ثم قال وقبله اي قبل منتصف الليل لمن جاء اول الليل الدفع قبله فيه دم لأن النبي عندما قدم اول الليل لم يقدم احد من اصحابه حتى ذهب منتصف الليل - 01:20:39

من تقدم قبل ذلك فقد ترك واجبا. وهو المبيت بمزدلفة والمبيت هنا يكون معنا على المذهب هو البقاء بقاء الليل وبيتدا ويكون المبيت من من قدم اول الليل ان ان يبقى فيها الى انتصف الليل. واما اذا قدم بعد منتصف الليل - 01:20:53

فانه يدفع مباشرة عند المذهب يدفع مباشرة ولو بلحظة يعني لو قدم الانسان مزدلفة الساعة الواحدة او الساعة الثالثة منتصف الليل ودفع دعا بعد ذلك بنصف ساعة فلا شيء عليه ان تذهب. لأن البقاء بعد منتصف الليل عنده ليس ليس بواجب على قول - 01:21:12

قال اذا صلی الصبح قول هنا قوله وقبله فيه دم كوصول اليه بعد الفجر لا قبله كوصوله اليها بعد الفجر الى قبله فاذا صلی الصبح اتي المشعر الحرام فرقاه او يقف عنده البشر الحرام هو الذي فيه المسجد الان - 01:21:32

وهو الذي يسمى جبل قژح يقف عليه ويدعو كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم ومنهم من يرى ادی الوقوف على على المشعر ركن والمبيت قبله سنة. ومنهم من يعكس. يرى المبيت ركن - 01:21:52

والوقوف على المشعر سنة. والصواب ان المبيت واجب والوقوف على البشر بعد الفجر سنة فيأتي المشعر الذي هو جبل قژح ويکبر الله عنده ويدعو الله عز وجل قال فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر اي ان السنة اذا اتي محسرا فهو مكان بين بين مزدلفة ومني - 01:22:08 -

ويقال انه من من اسرع وعلة ذلك انه وادي فالوادي مأمور اذا نزل وادي ان يسرع خشية ان يصاب فيه وقيل انه المكان الذي حبس فيه الفيل فحل بهم العذاب - 01:22:34 -

المفارقة مكان العذاب يسرع فيه قال واخذ الحصى لحديث الفضل ابن عباس ان النبي التقط سبع حصيات قال مثلهن قال قلت لي حصى فلما لقط له لقط له الحصى كالخد. قال دعب بهذا فارمه ثم - 01:22:46

داء الغلو فهو يدل على ان لقطة الحصى يكون في طريقه الى مني. يعني لقط الحصى بعد ان مضى من مزدلفة الى مني فان لقطه في مزدلفة لا حرج وان لقطه في طريقه فلا حرج - 01:23:07

قوله قول هدى واخذ الحصى وعدها سبعون نقول ليس عليه دليل انه اخذ اخذ سبع حصاة فانما اخذ سبع سبع حصيات لاجل

رمي جمرة العقبة. اما السبعون فكل يوم يلقط او يلقط من الحصى ما شاء. يعني - [01:23:23](#)

بعده في كل يوم وان جمعها جميرا مرة واحدة فلا حرج ايضا قوله بعد ذلك من الله بسبع حصيات متعاقبات بمعنى انه لا يرميها جملة واحدة وانما يرمي الحصيات حصاة الحصاة يكبر مع كل حصاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما - [01:23:43](#)

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما رفعه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل حصاة يقول الله اكبر واما زيادة اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبها مغفراني لا تصح المحفوظ في ذلك انه رمي بسبع حصيات وكان يكب مع كل حصاد - [01:24:09](#)

قال هذا بالقبر الذي انزلت عليه سورة البقرة. اما هذا الدعاء فليس آآ المحفوظ وهو ملحد البخاري دون هذه الزيادة قال ولا ولا يجزي الرمي بغير الحصى. وهو قول جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة فانه جوز الرمي بكل ما من جنس الارض - [01:24:25](#)

والصواب انه يرمي بالحصى اذا رمي بالحصى فهو الصواب ولا شك ان المسلم يتبع ويقتفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم والذي قال لتأخذوا عنى مناسكم ومن الاخذ ومن الاخذ عنه مناسكه ان يرمي بحصى. قال ايضا - [01:24:42](#)

ويكب مع كل حصاة ولا يجزي الرب بغيرها ثم قال ولا بها ثانية. قول ولا بها ثانيا اي لا يرمي بحصاة الرؤبة بها فلا يأخذ من البر ما حصى ليرمي به - [01:25:04](#)

وعلوا ذلك ان ان ما رمي به انه لا لم يتقبل ان المعروف لم يتقبل فيتنزه المسلم عن ذلك. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لم يفعله وانما اخذ حصى جديدا فرماه - [01:25:15](#)

واحتج بن عبد ليس عليه امر فضرب لا شك ان من اعتقاد ان الاخذ من من المرمي سنة او الاخذ او الرمي او الربي بحصى قد روی به سنة فهو قد عمل عمل ليس عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد. واما من - [01:25:32](#)

تأثير عليه الحفو ولم يجد حصاة يأخذها فوجد فاخذ حصاة قد رمي بها الصواب انه لا حرج في ذلك وحديث ابن عباس انه قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع - [01:25:47](#)

وما يتقبل منه ترك ولو لك لكان قوم ثبير ليس فيه حجة على بضع الرمي. وانما فيه ان ما تقبل يرفع وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قوله ولا يقف اي لا يقف للدعاء عند جبره عند ربه جبرة العقبة وهو الذي فاد به وهو الذي - [01:25:59](#)

جعله النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جبرة العقبة لما رماها وانما وقف عند ولم يقف عندها في جميع ايام الرمي. اي جرة العقبة هي اخر الجمرات. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها - [01:26:16](#)

في كل ما وفي كل ضربة فاليوم العاشر يرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها بعد الرمي بخلاف الجمعة الصغرى والوسطى فانه بعد رميها يقف ويدعو كما سياتي بالعذاب. قوله ويرمي بعد طلوع الشمس. اي قبل ذلك قال ويقطع - [01:26:30](#)

قبله بمعنى انه اذا رمي فان التلبية تنقطع ويشرع التكبير ويبيتدى التكبير مع اول حصاة يرميها ومنهم من يرى ان التبي تنقطع بعد فراغه من من الرمي ومنهم من يرى ان التلبية تنقطع بمجرد رمي اول حصاد. ولا شك ان ربي سمح سعادته متتابعا متعاقبا. وهو يكبر مع كل حصاد - [01:26:49](#)

فلا يعقل انه يكبر ويلبى في نفس الربى. فعلى هذا يقال انها تنقطع اذا اذا رمي الجمرة واما قول مالك لا تنقطع تلا اذا زال الشد من يوم عرفة فليس ب صحيح - [01:27:13](#)

قال ايضا آآ ويرمي بعد طلوع الشمس السنة وال الصحيح من فعل النبي صلى الله ورمي بعد طلوع الشمس اي رماها ضحي وقد رماها اصحابه من تقدم الى الضعفه رموها قبل الفجر - [01:27:35](#)

فالصواب ان رمي الجبرة للضعفاء والعجزة وتقدم من مزدلفة يصح ولو قبل الفجر ولو قبل طلوع الشمس قال ويذروا بعد نصف الليل اي يجزئ الرمي بعد نصف الليل على ما ذكرنا لكن الصواب والسنة هو ان يرمي - [01:27:52](#)

يرمي بعد ا طلوع الشمس ويرميها ضحي. وحديث وحديث رمي النبي وسلم الجمرة يوم الضحي يوم النحر ضحي هو في الحديث هو رواه البخاري ومسلم واما قوله يابني يابني يا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس ابن عباس - [01:28:13](#)

للضعفاء فهو حديث المنكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي ويجزى بعد نصف الليل يجوز لك على الصحيح الى المذهب
وهو قول الشاب وكلام العلماء ان رمي الجمرة يجوز - 01:28:32

منتصف الليل وقد ربت الام سلمة واسماء ايضا قبل طلوع الفجر قوله قال اعد ابي حنيفة لا يجرني ومات لا يجرؤ الا عقب
الا بعد طلوع الشمس الا بعد طلوع الفجر - 01:28:42

ذكر ذاك ابن رشد وابن القيم فقال مجاهد نخل الشوب لا يضرب الا بعد طلوع الشمس والصواب توازن الله به للطاعة المتقدمين قبل
الفجر واما غيرهم فيرمون بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لا حرج - 01:29:00

والسنة ان يرمي بعد طلوع الشمس قال ثم ينحر هديا ان كان معه اي ان كان معه هدي من اهل الهدي سواء كان ممتنعا او قارنا او
مفردا وقد واتى بهدي معه بهديه - 01:29:16

فانه بعد رمي الجمرة ينحر الهدي. ينحر هديه. كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يحلق ويقصر من جميع شعره اذ قصر
فيقصر من جميع شعره وان حلق يحلق جميع شعره - 01:29:31

وقد اختلف لنا في القدر المجنع في ذلك منهم من يذهب الى ربع الرأس ومنهم من يرى الى ثلاث شعرات والصواب انه يأتي على
جميع شعره قوله ما وجب ذبح لتمتع القرآن لا الذبح قبله والنحر. هذا الصواب انه لا يجوز الذبح. ذبح الدم التمتع والقرآن قبل يوم
النحر - 01:29:47

خلاف الذي خلافا للشافعي الشاب له قول انه يجوز ذبح من دخول ذي الحجة. والصواب الذي هو الرواية الاخرى عنده انه يجوز
انه لا لا يجوز الذبح الا بعد الا بعد آلا بعد يوم النحر اي يوم النحر بعد بعد صلاة العيد - 01:30:12

فلا يجوز الذبح قبل يوم النحر وفعل جميل لو ذبح بعد رمي جمرة العقبة بعد الضحى. قال ويحلق المقصر هذا ذكرناه قبل
قليل. والسنة ان يحلق جميع رأسه - 01:30:34

واذ قصر قصر ايضا جميع رأسه. واما المرأة فتنقص قدر انباله. اي تجمع رأسها تجمع شعر رأسها من اسفله وتقطع وتقصر قدر الهدي
وليس عن نساء حلق ان مع النساء تقصير. ولا يجوز للمرأة ان تحلق شعر رأسها. قوله ثم حل له كل شيء الا النساء. وهذا هو الراجح
وهو الصحيح في العلم - 01:30:46

انه اذا رمي فقد حل له كل شيء وقد جاء له بسبب انه قال اذا ربيته قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رضيت فقد حل لكم كل
شيء الا النساء - 01:31:09

وجاءت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت طيبت لحلي حين حل اني طيبته ويحل لي حين حل عندما رمي الجمرة
وحي ابن عباس وان كان في ضعف اذا رمي فقد حل لكم كل شيء للنساء. وذهب بعض العلماء الى ان التحلل لا يكون الا باثنين من
ثلاثة. اما بالحلق - 01:31:19

والربي او بالربي والطواف او بالحلق والطواف والصواب انه يحصل التحلل برمي جمرة العقبة وحدها هو الصحيح من اقوال اهل
العلم اما المذهب فيذهب الى انه بالحلق والربيع الانسوى للحلق والتقصيطة نسك. اي ان حلقة تقصير نسك وليس - 01:31:37
ليس عالمة تحلل وانما هو نسك وهو قول ذلك وقول ابي حنيفة وقال بعض العلماء هو ليس بنسك انما هو تحلل وقيل هو اطلاق
محفوظ اي ان احمد لو قال الحلق التقصير اطلاق محظوظ - 01:32:05

وفاة الخلاف اذا كان سكجا بترك دم والا فلا. ما هي الشمرة؟ اذا نسك فتركه يوجب دنم واذا قل له اطلاق من محظوظ وهو
تحلل فليس في تركه دم - 01:32:24

قال ولا بتقديم على الرمي والدحر. قوله ولا يلزم بتأخيره اي الحلق دم. ولا بتقديمه على الرمي والنحر دم. بمعنى لو حلق قبل ان
يرمي فلا شيء عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:32:37

قال اذبح ولا حرج. ارم ولا حرج اذا اخر ايام التشريق فلا حرج ايضا هذا ما يتعلق بمسألة آلا ما ذكره الله ثم قالوا ثم يفيض
الى مكة نقف على هذا والله اعلم - 01:32:50

01:33:05 -